

اختلاف الفقهاء للطحاوى كتاب السير

(٥)

تحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصومى

وقد روى عن ابن عمر أنه رفع (الف) اليه عظيم من عظماء اصطخر ليقنتله فأبا أن يقتله، و تلا قوله تعالى: ”فاما منا بعد و اما فداء،“ (سورة محمد ٤٧ : ٤) -

و روى عن الحسن و عطاء و سعيد بن جبير أنهم كرهوا قتل الأسير لقوله تعالى! ”فاما منا بعد و اما فداء،“ و الشافعى يرى قتل الأسير و لا يكرهه، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قتل عقبة بن أبى معيط و النضر بن الحارث (ب) بعد الاسر (١) و هذا لا يخلوا إما أن تكون منسوخة فلا يعمل بها أو ثابتة فلا يجوز أن يتعدا فيها (ج) -

فان قيل قد روى الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن جيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرت ثمانية بن أثال (٢) فربطه بسارية فى المسجد فخرج (الورقة الـ ٧٤ ظ) اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما عندك ٧٤ ظ

(الف) المخطوطة : دفع

(ب) المخطوطة : الحرث

(ج) المخطوطة : يتعدا فينا

(١) راجع السرخسى : شرح السير الكبير، تحقيق صلاح المتجد، ١٠٢٥/٣

(٢) المصدر نفسه، ١٠٣١/٣

يا ثمامة، قال عندي يا محمد خيرا ان تقتل تقتل ذا دم و ان تنعم تنعم على شاكر، و ان كنت تريد المال فاسئل (١) منه يعطى ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكر الحديث. و فيه اسلام ثمامة، و فيه خطابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن و القتل و باخذ المال، و سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل له انما كان ذلك من شرك لا معرفة (ب) له بأحكام الاسلام، و جاز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما سكت عن انكار القتل ليكون شيئا لاسلامه لأن حكمه حكم المحاربين، و الحرب خدعة، وقد قال الله تبارك و تعالى: "و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة"، (البقرة ٢ : ١٩٣، الانفال ٨ : ٣٩) و قال "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"، (التوبة ٩ : ٥) -

في الفداء

قال أصحابنا لا يباع السبي من أهل الحرب فيردوا حرييا (ج). و قال أبو يوسف و محمد لا بأس بأن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين، و هو قول الثوري و الأوزاعي، و قال الأوزاعي لا بأس ببيع النساء من أهل الحرب و لا يباع الرجل الا أن يفادى بهم المسلمون، و قال الشافعي لا بأس أن يفادى أسراء المشركين بالمال و ان شاء من غيرهم،

قال أبو جعفر روى ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله

(١) المخطوطة : فاسئل

(ب) ايضا : معرفة

(ج) ايضا : حينا

صلى الله عليه وسلم > و اسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم < رجلا من بنى عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم و هو موثق، فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احتبس(١)، فقال: بجزيرة (١) حلفائك، فقال الأسير انى مسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان قلتها(٢) و انت تملك امرك لا فلتحت كل الفلاح، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناداه أيضا فاقبل فقال انى جائع فاطعمنى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين الذين(ب) كانت ثقيف اسرتهما و روى < ١ > بن علبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدا رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل(٣) فلم يذكر اسلام الاسير، و ذكر فى الحديث الاول، ولا خلاف (الورقة الـ ٧٥) انه يفادى الان على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد الى أهل ٧٥ و الحرب. فقال بعضهم كما < لا > يرد المسلم الى الحرب كذلك الذى والاسير الكافر، و كما لا يفادون بالسلح لأن فيه تقوية لأهل الحرب.

قال أبو جعفر فى هذا الحديث أنه قال ”بجزيرة حلفائك“، فدل أنه كان من قوم بينهم و بين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، كان الأسير داخلا معهم، لأن الحلف

(١) المخطوطة : اجلس

(ب) المخطوطة : الذى

(١) راجع شرح معانى الآثار، ١٢٥/٢، باب الفداء و فيه ”بجزيرة حلفائك“، اى بجنايتهم و بذنبهم، مجمع البحار للفتنى تحت ”جرر“،

(٢) أيضا ”ان قلتها الخ اى لو تكلمت بالاسلام طائعا افلتحت فى الدارين، و فيه دليل ان الكافر اذا قال فى اسره انه قد كان اسلم لا يقبل الا ببينة، و اذا اسلم بعد الاسر حرم قتله و جاز اسره و قد يته.

(٣) شرح معانى الآثار ١٢٥/٢، اوله ”حد ثنا احمد بن داوود ثنا مسدد الخ

قد يكون عهداً، وكان في ذلك الحلف وجوب رد أسرائهم اليهم و ان أسلموا كما شرط ذلك لأهل مكة. فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسروه من أصحابه، ثم نسخ ذلك، و الذسى يجوز أن يفاديه المسلم لأن رجوعه الى دار الحرب يبقيه على ما كان عليه من الكفر بين الكفار و المسلم اذا رددناه الى دار الحرب يكون بين قوم كفار مخالفين لدينه -

وقد روى عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال نفلني ابو بكر رضى الله عنه امرأة من بنى فزارة (١)، فقدست بها المدينة فاستوهبها منى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى (١) بها اناسا من المسلمين أسارى كانوا بمكة - . قال أبو بكر ولا معنى لكراهية بيع السبي من أهل الحرب لانه كما جاز أن يرد اليهم بالمفاداة جاز أن يرد اليهم بغيرها، ألا ترى أنه لا يجوز تمليك أهل الحرب السلاح بفداء ولا غيره -

وأما كراهة أصحابنا فداء المشركين بالمال لقوله تعالى ”لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم“، (الأنفال : ٢٨) فلاحجة فيه، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك قبل أن تحل الغنائم لهم، كما روى الأكوع عن أبي صالح عن أبي هريرة (٢): قال لما كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كان النبي اذا غنم هو و أصحابه جمعوا غنائمهم فينزل نار

(١) المخطوطة : ففادا

(١) راجع سنن ابن ماجة ص ٢٠٩ باب، فداء الاسارى، ايضا اختلاف الفقهاء للطبرى تحقيق شخت ص ١٤٥ -

(٢) راجع مشكل الآثار ج ٤ ص ٢٩٢، لهذه الرواية بالفاظها -

من السماء فتأكلها، فأنزل الله تعالى "لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا،- وانما فعلوا ذلك و الغنائم محرمة - فاما من فعله و الغنائم مباحة فجايز له ذلك.

و قد روى فى سبب نزولها عكرمة بن عمار عن ابى زبيل عن < ١ > بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أسر الاسارى (١) يوم بدر شاور النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر و عمر رحمهما الله، فأشار عليه أبوبكر بالفداء و أشار عمر بالقتل، فلما كان من الغد، قال النبى صلى الله (الورقة الـ ٧٥ ظ) عليه وسلم: لقد عرض ٧٥ ظ على عذا بكم أدنى من هذه الشجرة الذى عرض لأصحابى من أخذ الفداء، فانزل الله تعالى "ماكان لنبي أن يكون له أسرى"، (الانفال: ٦٧) الآية، ففى هذا الحديث أنهم طلبوا الفداء الذى يصير غنيمة لهم، والغنيمة حينئذ محرمة، ثم أباحها الله تعالى فى المستأنف بالاية، و تأول محمد بن الحسن قوله تعالى "لولا كتاب من الله سبق على انه لو انى احللت لكم الغنائم، و قد قيل أنه لولا ماسبق من الله تعالى أن لا يعذب أحدا من أهل بدر. و قيل انما فعلوا ذلك قبل قيام الحجة عليهم بتحريمه.

فى سبى المسي من دار الحرب

قال أصحابنا إن سبى معه ابواه أو أحدهما لم يصل عليه اذا مات، و ان لم يسب معه واحد من أبويه صلى عليه اذا مات هو (٢) و هو قول الثورى و الشافعى، و قال مالك لا يصل على حتى يعقل (الف) الاسلام و يسلم و ان لم يكن معه

(الف): المخطوطة: يفعل

(١) نفس المصدر، ص ٢٩١ -

(٢) قارن مختصر الطحاوى، ص ٢٨٩:-

و من سبى من الاطفال من دار الحرب و معه ابواه أو أحدهما كان حكمه حكم من سبى معه من أبويه، ولا يصل على ان مات حتى يقر بالاسلام و هو يعقل، و ان لم يسب معه احد من أبويه كان مسلما و صلى عليه ان مات -

واحد من أبويه،

و قال الأوزاعي ان كان انقسم صلى عليه، و ان لم يكن انقسم لم يصل عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا -

و قال الأوزاعي فى المسلم له مملوكان نصرانيان فيلدان عنده، قال أولادهما مسلمون لأنه أولى بهم من أبيهم و أسهم -

و قال الأوزاعي اذا أسلم الجد قبل الأب أجبر ابن ابنه اذا كانوا صغارا على الاسلام، و كذلك العم اذا لم يكن أبوهم حيا والجد من الأم يجبر < ا > بن بنته على الاسلام اذا لم يكن أبوهم حيا و كانوا صغارا -

و روى عن الأوزاعي اذا سبى [وحده و هو صغير حل و أبويه] و ان كان وحده صلى عليه -

و روى عن الحسن بن حى مثل قولنا فى رواية حميد ،

و روى المختار عنه أنه قال اذا اشترى رجل مسلماً (١) صبيا صغيرا من اولاد المشركين و اعتقه ثم مات فانه يرثه و يصل على عليه، و ان ملكه نصراني كان على ملة النصارى ،

و قال الليث فى الرجل له العبد النصراني يزوجه أمة له نصرانية فتولدها، ان ولدها يجبر على الاسلام، و المجوس اذا سبوا لا يباعون من المسلمين اذا اسلموا و ان أقاموا على دينهم يبيعوا من اليهود و النصارى ، و ان كانوا صغارا لم يباعوا الا من المسلمين ،

قال أبو جعفر روى الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال

(١) المخطوطة : مسلما .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه كمثل البهيمة ينتج البهيمة هل يكون فيها جدعاء (١) فرده (الورقة الـ ٧٦ و) عليه السلام الى حكم أبويه لا الى الدار و لا الى المولى - ٧٦ و

فى من يؤخذ منه الجزية

قال أصحابنا لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام أو السيف (٢)، و يقبل من أهل الكتاب من العرب و من ساير الكفار العجم الجزية (٣). و مذهب مالك فيما ذكره < ١ > بن القسم يقبل من الجميع الجزية -

و قال الثورى العرب لايسبون، و هوازن سواء، ثم تركهم النبى صلى الله عليه وسلم،

و قال الشافعى لا تقبل الجزية الا من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء، قال أبو جعفر روى < ١ > بن شهاب عن عروة عن المسور بن محربة عن عمرو بن عوف (٤) و كان شهيد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم و هو حليف لبنى عامر بن لوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتهما، و كان النبى صلى الله عليه وسلم صالح < أهل > البحرين و امر عليهم العلاء بن الحضرمى. فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين. فسمعت الانصار بقدوم أبى عبيدة. فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله

(١) راجع مشكل الآثار ج ٢/ ١٦٢ : حدثنا الربيع بن سليمان. العرادى ثنا اسد بن موسى انبانا ابن ابى ذؤيب . . الخ -

(٢) الطبرى : اختلاف الفقهاء، فقرة ١٢٧، ص ٢٠٠ -

(٣) المصدر المذكور، فقرة ١٢٨، تقبل الجزية من العرب اذا كانوا أهل كتاب، و تقبل من جميع العجم -

(٤) مشكل الآثار ج ٢/ ٤١٣ : "و فى حديث عمرو بن عوف فذكر : "قد حدثنا يونس . . . أهلكتهم" -

صلى الله عليه وسلم انصرف، فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم، ثم قال أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين، قالوا أجل يا رسول الله، قال أبشروا فوالله ما من الفقر أخشى عليكم و لكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما ابسطت على من كان قبلكم فتنافسوا فيها كما تنافسوا و تهلككم كما اهلكتهم -

قال أبو جعفرهاؤلاى كانوا مجوسا لأن قيس بن مسلم روى عن الحسن بن محمد (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل منه - ومن أبا ضربت عليه الجزية، ولا توكل لهم ذبيحة، ولا ينكح لهم امرأة. قال أبو جعفر وحدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عبدالرحمن (١) بن حمران قال حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبدالعزيز (٢) رضى الله عنه الى عدى بن أوطاة، "أما بعد فأسأل (ب) الحسن ما منع من قبلنا من الائمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللائى لا يجمعهن أحد (ج) غيرهم، فسأله، فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس البحرين الجزية و أقرهم على مجوسيتهم، و عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمى. و فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (الورقة الـ ٧٦ ظ) عليه و سلم أبو بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم (٢) -

و روى جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى قال و الله ما أدري

-
- (١) المخطوطة : عبد الرحمن، و الصحيح عبدالله بن حمران و هو ابو عبد الرحمان روى عنه عوف -
 (ب) : المخطوطة فسئل
 (ج) : ايضاً احدا
 (١) راجع مشكل الآثار ج ٢/ ٤١٥ : قال ابو جعفر و كذلك روى عن الحسن بن محمد . . . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس البحرين . . امرأة -
 (٢) نفس المصدر، قال أبو جعفر و لذلك كتب عمر بن عبدالعزيز انى . . . اما بعد . . . فسئل الحسن . . عثمان رضى -

كيف اصنع بالمجوس (١)؟ فقام عبدالرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و سئل عنهم، فقال سنتهم سنة أهل الكتاب، و الزهري عن سعيد (٢) بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه أخذ الجزية من مجوس هجر و أن عمر بن الخطاب رض أخذها من مجوس السواد، و أن عثمان رض أخذها من بربر،

و أما قول الثوري أن العرب لا تسترق فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد سبى بنى المصطلق و استرقهم و كانت فيهم جويرية بنت الحارث (الف) و شبيب بن فزارة فى سرية أمر عليها النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رض .

و ذكر الشافعى عن أبى يوسف أنه قال لا تؤخذ الجزية من العرب، و هذا شئ لم يذكره عن أبى يوسف غير الشافعى،

فى مقدار الجريه

قال أصحابنا و الحسن بن حى اثنا عشر و اربعة و عشرون و ثمانية و أربعون (٤) و قال ملك أربعة دنانير على أهل الذهب، و أربعون درهما على أهل الورق (٥) الغنى و الفقير سواء لايزاد ولا ينقص -

و قال الشافعى دينار (٦) على الغنى و الفقير -

(الف) المخطوطة : الحرث

(١) نفس المصدر ج ٢/٤١٢ و ٤١٣ : كما حدثنا احمد بن الحسن الكوفى سمعت سفيان بن عيينة أهل هجر -

(٢) ايضاً، ٤١٥ : عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب . . . من بربر -

(٣) راجع جمع الفوائد من جامع الاصول و مجمع الزوائد، لمحمد بن محمد بن سليمان الفاسى ج ٢ ص ٩١، رقم الحديث ٦٦٠٣، المكتبة السلفية، لائل بور، باكستان -

(٤) أبو يوسف : كتاب الخراج، بولاق، ٦٩ و ٧٠؛ ايضاً الطبرى : اختلاف الفقهاء، شخت، ٢١١ -

(٥) الطبرى : اختلاف الفقهاء، شخت، ص ٢٠٩، ان عمر رض ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير و على اهل الورق أربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين و ضيافة ثلثة ايام -

(٦) نفس المصدر -

قال أبو جعفر روى أبوبكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن أخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافرا (١) -

و روى اسرائيل عن أبي اسحق عن جارية بن مصرف عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية و أربعين و أربعة و عشرين و اثني عشر (١) -

و روى ملك عن نافع عن اسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير و على أهل الورق أربعين درهما و مع ذلك أرزاق المسلمين و ضيافة ثلاثة أيام. فاحتمل أن تكون الضيافة و الرزق لتكملة الثمانية و الأربعين (٢) -

قال أبو جعفر و قال يحيى بن آدم الجزية بغير توقيت على مقدار الاحتمال و هو خلاف الاجماع -

فى الذسى يسلم او يدخل حولا فى حول او يموت

قال أبو حنيفة اذا لم يؤخذ من الذسى خراج رأسه حتى تنقضى تلك السنة

(١) المصدر المذكور، أخذ صلى الله عليه وسلم جزية أهل اليمن دينارا فى كل سنة أو قيمته من المعافرا و هى الثياب، أيضا، ص ٢١١ -

أيضا، كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٣٢ -

و العدل بفتح العين و كسرهما، المثل، و المعافرا و المعافرا بفتح الميم ثياب تصنع باليمن، و الحديث رواه أبو داؤود (١٣١/٣) و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الحاكم (٣٩٨/١) و الدار قطنى (٢٠٣) و البلاذرى (٧٨) -

(٢) الطبرى: اختلاف الفقهاء ص ٢٠٩ و انظر التعليق المذكور تحت رقم ٣ -

و تدخل السنة الأخرى (١) لم يؤخذ منه لما (١) مضى (ب) -

و قال أبو يوسف و محمد يؤخذ (الورقة الـ ٧٧ و) منه، و ان مات عند تمام ٧٧ و السنة او ذى (ج) بعض السنة لم يؤخذ منه خراج رأسه فى قولهم جميعا، و ان أسلم سقط ما مضى.

و قال < ١ > بن شبرسة و الشافعى اذا أسلم فى بعض السنة يأخذ منه بحساب،
و قال ملك (٢) و عبدالله بن الحسن اذا أسلم سقط ما مضى -

قال أبو جعفر روى الثورى عن قاموس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية ، قال أبو جعفر اذا
كان الاسلام الطارىء على الرق لا يرفعه كذلك لا تبطل الجزية التى وجبت (٣) -

فى الكافر يصيب حدا ثم يسلم

قال أصحابنا فى الذمى اذا زنا أو سرق ثم أسلم أقيم عليه الحد إلا أن
يكون قد تقادم،

(الف) المخطوطة : أخرى

(ب) المخطوطة : اما مضى

(ج) المخطوطة : ذمى

(١) قارن اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٢١٢، و قال ابو حنيفة و اصحابه ان مات احد منهم و قد بقى
عليه شئ من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته و لم يؤخذ ذلك من تركته لان ذلك ليس بدين
عليه . فان اسلم احد منهم و قد بقى عليه شئ من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك و سقط عنه و لم يؤخذ
بشئ فيما يستقبل و هو مسلم الخ -

(٢) راجع اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٢١١ : فقال مالك الضواب عندى ان يوضع عن اسلم الجزية
حين يسلم ولو لم يبق عليه من السنة الا يوم واحد ، يقول الله : ” قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف “، يعنى ما قد مضى قبل الاسلام من دم او مال او شئ (حدثنى بذلك يونس عن اذهب
عنه) -

(٣) هكذا قال ابو ثور، راجع اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٢١٢ : اذا كان الذمى قد لزمته جزية . . . و ان
اسلم بعد ما وجبت عليه الجزية أخذت ولم يكن اسلامه يبطل عنه ما وجب عليه -

و قال ملك لا يسقط عنه حد القذف و السرقة ولا يجب عليه حد الزنا (١) -

و قال الثوري في المسلم يزني و يسرق ثم يرتد ثم يسلم هدم الاسلام ما كان قبله الا حقوق الناس، و قال الحسن بن حي اذا زنت النصرانية فاراد الحاكم أن يرحمها فاسلمت درى عنها -

و قال الشافعي اذا زنا او سرق و هو كافر ثم أسلم لم يسقط عنه الحد (٢) -

قال أبو جعفر لما كان ما يستحق به العقوبة على وجهين أحدهما يستحقه بالاقامة عليه كالكفر والآخر بوقوع الفعل دون الاقامة كالزنا (١) والسرقة لانه يجب بعد انقضاء الفعل، فثبت أن الكافر يستحق اسم الكفر ما دام كافرا ولا يستحقه بعد اسلامه، و الزاني و السارق لم يزل عنهما الاسم بالاقلاع عن الفعل، و قد روى عن الحسن البصري في المرتد عن الاسلام أنه يقتل و ان اسلم وجعله كالزاني و السارق، و قد روى على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل (ب) من الانصار فلحق بمكة يوم بدر، فارسل الى قومه: سلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة، فانزل الله تعالى "كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم و شهدوا ان الرسول حق، الى قوله: الا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا"، (ال عمران : ٨٩) فكتب بها اليه فاسترجع و اسلم .

(١) المخطوطة : كالزنى

(ب) المخطوطة : رجلا

(١) راجع اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٥٦ : و قالوا لو ان ناسا من اهل الحرب خرجوا الينا بامن فزنى بعضهم او سرق درى عنه الحد و اوجع عقوبة -

(٢) المصدر المذكور ص ٥٥ : ... و ما كان من حد للادميين اقيم عليهم' الا ترى انهم لو قتلوا قتلناهم، فاذا كنا مجتمعين على ان نقيدهم منحد لقتل لانه للادميين كان علينا ان نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الادميين مثل القصاص في الشجة و ارشها و مثل الحد في القذف -

فان قيل فالمحارب يسقط عنه الحد (١) بالتوبة قبل القدرة عليه قيل له لا يقول أحد أن التوبة يسقط حد الزنا و السرقة و لهما الاختلاف في الاسلام، و المحارب يسقط عنه الحد بالتوبة من الفعل لا من الكفر (الورقة ال ٧٧ ظ) - ٧٧ ظ

في الصبي هل يكون مسلماً باسلام أمه

قال أصحابنا و عثمان البتي و الاوزاعي و الحسن بن حي و الليث و الشافعي يكون الصبي مسلماً باسلام أحد أبويه، و قال ملك الولد على دين أبيه -

في ارتداد الصبي الذي لم يبلغ

قال أبو حنيفة و محمد ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد ولا يقتل و اسلامه اسلام (٢) -

و قال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد و اسلامه اسلام (٣) -

و قال زفر و الشافعي ليس اسلامه اسلام و لا ارتداده بارتداد (٤) -

و قال عثمان ارتداده ارتداد و عليه ما على المرتد، و يقام عليه الحدود، و اسلامه اسلام -

(١) قارن المصدر نفسه ص ٢٥٢ : فقال مالك في المحارب اذا جاء تائباً قبل ان يقدر عليه وضع عنه الحد الذي ذكر الله و أخذ بتياعات الناس من قتله هذا و اخذه مال هذا و قال الاوزاعي ان رجع تائباً قبل ان يظفر به قبلت توبته الخ و قال ابو حنيفة و اصحابه في ذلك مثل قول الشافعي اذا جاء تائباً، وهو قول ابي ثور -

(٢) راجع مختصر الطحاوي ص ٢٦٠، و ارتداد من لم يبلغ ممن يعقل الردة في قول أبي حنيفة و محمد رضى الله عنهما ارتداد، و يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يرث أبويه و ان كانا مسلمين -

(٣) نفس المصدر: و أما ابو يوسف رضى الله عنه فقال ليست ردة ردة - و اسلام من لم يبلغ من الصبيان ممن يعقل الاسلام في قولهم جميعاً -

(٤) الام، ج ٦ ص، ١٤٩، فمن أقر بالايان قبل البلوغ و ان كان عاقلاً ثم ارتد قبل البلوغ او بعده -

و قال محمد اذا اسلم الصبى وهو يعقل ثم بلغ فرجع عن الاسلام أجبر عليه، و قال فى الذمية اذا أسلم أبوها وقد ارهقت لم تجبر على الاسلام اذا حاضت، و اختارت الكفر، و كذلك الغلام المراهق.

و قال اذا أسلم أبوه و قد راهق الحلم ثم مات الاب كان ميراثه موقوفا، فان بلغ فاسلم استحق الميراث، و ان أبا أن يسلم لم يكن له ميراث، فان قال قبل البلوغ أنا أسلم فاسلم لم يعط الميراث حتى يبلغ فيسلم بعد البلوغ،

قال الأوزاعى اذا أسلم الصبى ثم ارتد اخيف و عذب، فان أبا أن يرجع ترك،

و قال الليث اذا أسلم الصبى راغبا فى الاسلام فهو مسلم و لا يرد الى أبويه النصرارى، فان رجع الى النصرانية ترك و ذاك، فلو رجع بعد الاحتلام لم يترك و الكفر، و [ان رجع الغلام فاسلم للنصارى] (١)-

قال أبو جعفر قول عثمان البتى جازى بقول النبى صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث، ثم اذا ثبت أنه لا يقتل بالردة فى حال الكفر دل على أن اسلامه ليس باسلام، وكما (ب) كان أمره بالابوين لا ينفسد، كذلك اسلامه - و من جعله مسلما احتج باسلام على و الزبير رضى الله عنهما و هما صغيران قبل البلوغ، و بما حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال أخبرنا > ١ < بن وهب قال أخبرنا المرى بن يحيى عن الحسن عن الاسود بن سريع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل سولود يولد على الفطرة فلا يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه و ينصرانه،

(الف) المخطوطة : و ان جدع الغلام فاسلم النصرارى (؟)

(ب) : ايضا أما

فى الاسير يعاهد أهل الحرب على أن لا يخرج من بلادهم

قال أصحابنا لا بأس بأن يخرج و إعطاؤه العهد عن ذلك باطل، و روى عن مالك أنه (الورقة ١١ ٧٨ و) لا يخرج الا باذنهم، و قال الليث اذا حلفوه لم يخرج ٧٨ و ولا ياخذ ما لهم -

و قال الشافعى يخرج ولا ياخذ ما لهم لانه قد اسنهم بذلك كما آسنوه،

فى الربا فى دار الحرب

قال ابراهيم النخعى و أبو حنيفة و محمد لا بأس فى الربا فى دار الحرب بين المسلمين و بينهم و قال الليث اكرهه للمستأمن ولا بأس به للاسير -

و قال ابو يوسف و مالك والاوزاعى والليث والشافعى لا يجوز للمستأمن ولا للاسير.

قال ابو جعفر روى حاتم بن < ا > سماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته بعرفة اول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله (١)، وقد كانت مكة دار حرب الى ان فتحت، فابطل النبى صلى الله عليه وسلم مابقى من الربا، ولم يبطل ماقبض، و انزل الله تعالى ”وذروا مابقى من الربا،،. و قد كان العباس ممن تقدم اسلامه قبل فتح مكة، وذلك بين فى قصة الحجاج بن علاط، و قد كان تحريم الربا قبل فتح مكة بحديث فضالة بن عبيد فى قصة قلادة (٢) حرز فيها ذهباً تباع (الف) بتسعة دنانير، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا، حتى يميز ما بينهما.

(١) المخطوطة: نباعها

(١) انظر سنن ابن ماجه ص ٢٢٨

(٢) راجع مشكل الآثار ج ٤ ص ٢٤١ - ٢٤٤